

الهيئة القومية للكشافة والمرشدات

قرار رقم ٨٩/١

رئيس الهيئة القومية للكشافة والمرشدات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الحركة الكشفية بالسلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنظيمية للهيئة القومية للكشافة والمرشدات الصادرة في ٨٣/٢/١٠ .

قر

مادة (١) : بعمل باحكام اللائحة المرافقة في شأن تأسيس عشائر الجوالة والجوالات في السلطنة وتنظيم نشاطها .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١١ شوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٧ مايو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨)
الصادرة في ١٩٨٩/٦/١ م

لائحة تأسيس عشائر الجوالة والجوالات وتنظيم نشاطها

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تتولى الهيئة القومية للكشافة والمرشدات الاشراف على نشاط عشائر الجوالة والجوالات وفقاً لأحكام قانون الحركة الكشفية بالسلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ وتعديلاته ولائحته التنظيمية ، وبما يتفق والاعراف الكشفية العربية والعالمية .

مادة (٢) : تلتزم المفوضيات والجهات التي ترعى حركة الجوالة والجوالات ، كما تلتزم عشائرها في نشاطها بقانون تنظيم الحركة الكشفية المشار اليه ، وبالسياسة العامة التي تضعها الهيئة القومية للكشافة والمرشدات ، وما يصدر عنها من لوائح وقرارات .

مادة (٣) : تضع الهيئة القومية للكشافة والمرشدات اللوائح التنظيمية لعشائر الجوالة والجوالات ، وتتصدر القرارات والتعاميم الالازمة لدعم نشاطها وتحقيق اهدافها ، وذلك بمراعاة القواعد الكشفية الواردة في الدستور الكشفي العالمي والانظمة الكشفية المعمول بها في السلطنة .

مادة (٤) : تختص الهيئة القومية للكشافة والمرشدات بكل ما يتعلق بأمور الاعلام العام لعشائر الجوالة والعلاقات العامة والاتصالات الخاصة بها . كما تختص دون غيرها بإجراء الاعلان والنشر في جميع وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية عن الانشطة

الكشفية والارشادية وأنشطة الجوالة التي تنفذها الهيئة على المستويين الداخلي والخارجي .

ولايجوز في هذا الشأن لغير المكلفين من الهيئة الادلاء بأية تصريحات أو اعطاء أية بيانات أو معلومات أو نشر أي من ذلك .

كما لا يجوز بغير موافقة سابقة تصدر من الهيئة القومية للكشافة والمرشدات ، لأية جهة أو مؤسسة اصدار كتيبات أو نشرات تتبعها بانشطة وبرامج عشائر الجوالة والجوالات ، أو اجراء أية اتصالات أو مباحثات أو القيام بأية زيارات تتصل بذلك .

الباب الثاني

تأسيس عشائر الجوالة والجوالات وتنظيم نشاطها وتدریبها وتمويلها

الفصل الأول

تأسيس العشائر وتنظيم نشاطها

مادة (٥) : لا يجوز تأسيس عشائر الجوالة والجوالات الا بموافقة كتابية من الهيئة القومية للكشافة والمرشدات .

وتتصدر الموافقة على تأسيس العشائر المشار إليها في الأجهزة المختصة التابعة للمجالس والوزارات والهيئات والمؤسسات وكليات الجامعة وغيرها من الجهات التي تهتم بشئون التعليم والتدريب المهني ورعاية الشباب والتربيـة الرياضية والخدمات الاجتماعية ، بناء على طلب الجهاز المختص ويكون تقديم طلب الهيئات الأهلية العمانية لتأسيس العشائر المذكورة عن طريق المفوضيات الكشفية والارشادية بالمناطق .

مادة (٦) : يجب أن تتوافق الموافقة على تأسيس عشيرة الجوالة أو الجوالات الشروط الآتية :

١ - ان يقدم طلب التأسيس من رئيس الجهة الطالبة مرفقا بالاستمارـة المعدة لهذا الغرض .

٢ - الا يقل سن عضـو العشـيرة عن ثمانـية عشر عامـا .

٣ - ان يكون المتقدم قد مر بالراحل الكشفية او الارشادية او احداها .

ويرفق بطلب التأسيـس ما يـأتي :

١ - بيان بالأنشطة التي تمارسها الجهة طالبة التأسيـس .

٢ - بيان بالامكـانيـات التي ستـتوفرـها الجـهة المـذـكـورة للـعشـيرـة من حيث المـقـرـ والـقادـة والـمـشـرـفـين والـامـكـانـيـات البـشـرـية والـدـعـم المـادـي للـعشـيرـة وغـيرـ ذـلـك من الـامـكـانـيـات والـتجـهـيزـات الـلاـزـمة للـعشـيرـة وـنشـاطـها .

مادة (٧) : تتـولـىـ الجـهـاتـ المعـنـيةـ بـتأـسيـسـ عـشـيرـةـ الجوـالـةـ اوـ الجوـالـاتـ الاـشـرافـ الـادـارـيـ عـلـيـهاـ بـماـ يـتـفـقـ وـالـاـنظـمـةـ الدـاخـلـيـةـ لـلـجـهـاتـ المـذـكـورـةـ وـلـاـيـتـعـارـضـ وـالـاـشـرافـ الـعـامـ لـلـهـيـةـ الـقـومـيـةـ لـلـكـشـافـةـ وـالـمـرـشـدـاتـ .

مادة (٨) : تخـصـيـةـ الـهـيـةـ الـقـومـيـةـ لـلـكـشـافـةـ وـالـمـرـشـدـاتـ دونـ غـيرـهاـ بـوضـعـ برـامـجـ اـنـشـطـةـ عـشـائرـ .

الجواة والجولات على المستوى العام للسلطة والمستويات الإقليمية والعالمية .

مادة (٩) : تضع الهيئة القومية للكشافة والمرشدات برنامج نشاطها السنوي متضمناً الأنشطة العامة لعشائر الجواة والجولات التي ترغب في تنفيذها والمواعيد المحددة لها .

وتصدر الهيئة تعليمياً إلى المفوضيات والجهات التي بها العشائر المشار إليها تبين فيه الأنشطة العامة لها وما يرى تنفيذه منها ومواعيده ذلك .

مادة (١٠) : يجب على المفوضيات الكشفية والإرشادية أن تدرج في برامج انشطتها العامة لعشائر الجواة والجولات مواعيده الأنشطة الواردة في البرنامج السنوي العام للهيئة القومية للكشافة والمرشدات .

مادة (١١) : على المشرفين على أنشطة عشائر الجواة والجولات الالتزام بالبرنامج العام الذي تضعه الهيئة القومية للكشافة والمرشدات والمنصوص عليه في المادة ٩ .

كما تلتزم الجهات المسئولة عن الأنشطة المذكورة ببلاغ الهيئة المشار إليها عن أي نشاط جديد قبل الشروع فيه بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة (١٢) : تنظم المفوضيات أنشطة عشائر الجواة والجولات على المستوى المحلي بعد إبلاغ الهيئة القومية للكشافة والمرشدات بها والحصول على موافقها .

مادة (١٣) : يكون الإعلان عن الأنشطة الكشفية والإرشادية لجواة والجولات التي تنفذ على مستوى المفوضيات أو الجهات ، عن طريق الهيئة القومية للكشافة والمرشدات مباشرة . ويجوز للهيئة تفويض الجهة المختصة في ذلك .

مادة (١٤) : تتولى الهيئة القومية للكشافة والمرشدات دراسة ما يريد إليها من الأنشطة الخارجية لجواة والجولات ، سواء الواردة منها من الهيئة الكشفية العربية أو الهيئة الكشفية العالمية أو اللجنة الفنية للكشافة مجلس التعاون لدول الخليج أو الجمعيات الكشفية العربية والعالمية .

وتختار الهيئة الأنشطة المناسبة منها بمراعاة حاجتها وما يتفق والخطة السنوية لها ، وتصدر تعليمياً يتضمن ما وقع عليه اختيارها من الأنشطة الخارجية للمشاركة فيها ، مع بيان الشروط الواجب توافرها في المرشحين للاشتراك فيها للتقييد بها عند الترشيح .

مادة (١٥) : تتولى المفوضيات ترشيح الجواة أو الجولات للمشاركة في الأنشطة الكشفية العامة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي وذلك بناءً على ترشيح الجهات والوحدات الكشفية التابعة لها .

وتختار الهيئة القومية للكشافة والمرشدات من بين المرشحين من تتوافق فيهم شروط المشاركة في الأنشطة الداخلية أو الخارجية حسب الاحوال .

الفصل الثاني

الإعداد والتدريب والتأهيل

مادة (١٦) : تتولى الهيئة القومية للكشافة والمرشدات إعداد القادة لعشائر الجواة والجولات في الجهات التي تطلب تأسيس عشائر جديدة بداخلها .

مادة (١٧) : يكون اعداد الجوالة والجوالات سواء على مستوى القادة أو العشائر وفقا لبرامج سنوية تتضمن جميع انواع التدريب والاعداد والتأهيل بما يكفل استكمال وتجديد وتطوير المعلومات الكشفية لديهم .

مادة (١٨) : تراعى المفاصيل الكشفية والارشادية وكذلك عشائر الجوالة والجوالات عند اعداد البرامج السنوية لها ما يأتي :

أولاً : ادراج البرنامج السنوي العام لانشطة الهيئة القومية للكشافة والمرشدات في مجالات التدريب .

ثانياً : ادراج كل ما يتعلق بالتدريب بجميع انواعه ، وبالاعداد والتأهيل بأشكالها المختلفة كعقد الدورات والندوات واللقاءات واقامة المخيمات وغير ذلك مما يؤدي الى تطوير حركة الجوالة والجوالات .

ثالثاً : توزيع برامج التدريب والاعداد والتأهيل المشار إليها في البند السابق على الانشطة السنوية ، وذلك بمراعاة التنسيق بين مستوى ياتها وأنواعها وأشكالها المختلفة ، والعناية بما يخص منها المستويات العربية والإقليمية والعالمية .

رابعاً : تعميم برامج النشاط السنوي للهيئة القومية للكشافة والمرشدات ، وكذلك النشرات والقواعد الخاصة بمستويات التدريب وشروط المشاركة في الدورات والندوات والمخيمات على جميع المستويات ، وذلك بعد اعتمادها من الهيئة . وتلتزم المفاصيل والجهات وعشائر الجوالة والجوالات بالتقيد بالقواعد والشروط المشار إليها .

الفصل الثالث

التمويل

مادة (١٩) : تتولى الهيئة القومية للكشافة والمرشدات تمويل الانشطة الداخلية والخارجية الواردة في برنامجها السنوي العام وذلك في اطار خطة وميزانية الانشطة الفنية السنوية للهيئة .

مادة (٢٠) : تلتزم المفاصيل كما تلتزم الجهات التي تهتم بانشطة الجوالة والجوالات بابلاغ الهيئة القومية للكشافة والمرشدات بما قد تلجم عليه من مصادر لتمويل انشطتها السنوية ، وذلك للحصول مسبقا على موافقة الهيئة على المصادر المشار إليها . وتصدر الموافقة بمراعاة القوانين والاحكام والأنظمة المعمول بها في السلطنة .

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة (٢١) : مع مراعاة ما تهدف إليه هذه اللائحة من اعمال رقابة الهيئة القومية للكشافة والمرشدات واسرافها على عشائر الجوالة والجوالات ، يكون للهيئة تكريم من ينقيب باحکام اللائحة المذكورة وبغيرها من اللوائح والأنظمة ، وتقدير العاملين على تطوير العمل الكشفي وأنشطة الجوالة والجوالات في السلطنة ، ويكون ذلك على الوجه الذي تراه الهيئة بما في ذلك منح المكافآت وشهادات التقدير .

مادة (٢٢) : تتولى الهيئة القومية للكشافة والمرشدات أو من تفوضه في ذلك مسألة من يخالف أحكام هذه اللائحة . وذلك دون اخلال باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة ضد أي فرد أو جهة من الجهات المسئولة عن نشاط الجوالة والجوالات في حالة مخالفة اللوائح والأنظمة المعمول بها في الهيئة المذكورة .